

مَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟

أَوْصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ زَادٍ، وَهِيَ سَبِيلُ أَوْلِي الْأَلْبَابِ، قَالَ تَعَالَى:  
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

عِبَادَ اللَّهِ: هَا نَحْنُ وَدَعْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، غَيْرَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تُودَّعُ وَلَا تُهَجَّرُ، فَلِلَّهِ فِي دَهْرِكُمْ خَيْرَاتٌ وَبَرَكَاتٌ وَأَعْمَالٌ صَالِحَاتٌ، فَمَنْ عَمَلَ طَاعَةً مِنَ الطَّاعَاتِ، وَفَرَّغَ مِنْهَا، فَعَلَامَةٌ قَبُولِهَا أَنْ يَصِلَهَا بِطَاعَةٍ أُخْرَى، وَعَلَامَةٌ رَدِّهَا أَنْ يُعَقَّبَهَا بِمَعْصِيَةٍ، وَأَنْتُمْ تَسْتَقْبِلُونَ شَهْرًا شَرِعًا لَكُمْ فِيهِ صِيَامٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْهُ، وَهُوَ شَهْرُ شَوَّالٍ، فِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: النَّعْمُ تَدْوَمُ وَتَزِيدُ بِالشُّكْرِ، وَمَنْ أَدَّى عِبَادَةً وَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً بَعْدَهَا؛ لِيُنَالَ ثَوَابَهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾؛ وَلِذَا شَرِعَ قَوْلُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ؛ لِشُكْرِ اللَّهِ عَلَى آدَاءِ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ.

وَأَمَارَةٌ قَبُولِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ: الْحَسَنَةُ بَعْدَهُ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةُ بَعْدَهَا، وَمِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةُ بَعْدَهَا. فَالْمُسْلِمُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عِبَادَةٍ أَعَقَّبَهَا بِعِبَادَةٍ أُخْرَى، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا فَرَعْتَ فَانصَبْ﴾، فَلَا تَنْقَطِعْ عِبَادَةُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِالْمَوْتِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾.

وَإِذَا عَمِلَ الْمُسْلِمُ عَمَلًا صَالِحًا وَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، بِالْحَذَرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرْكِ؛ إِذْ هُوَ يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ»: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا سَلَبَ رُؤْيَا أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَالْإِخْبَارَ بِهَا مِنْ لِسَانِهِ، وَشَغَلَهُ بِرُؤْيَا ذَنْبِهِ. اهـ

وَسُؤَالَ اللَّهِ قَبُولَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ، بَنَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَعْبَةَ وَدَعَا رَبَّهُ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وَالثَّبَاتُ عَلَى الدِّينِ مِنْ عَزَائِمِ الْأُمُورِ، وَمِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ أَمَارَاتِ قَبُولِ الْعَمَلِ أَيْضًا:

الْوَجَلُ أَلَّا يُقْبَلَ الْعَمَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: أَيُّ: هُمْ مَعَ إِحْسَانِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمْ الصَّالِحِ مُشْفِقُونَ مِنَ اللَّهِ، خَائِفُونَ مِنْهُ، وَجِلُونَ مِنْ مَكْرِهِ بِهِمْ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ جَمَعَ إِحْسَانًا وَشَفَقَةً، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ جَمَعَ إِسَاءَةً وَأَمْنًا. اهـ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبِ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ» ﴿أَوْلِيكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾.

وَمِنْ عَلَامَاتِ قَبُولِ الْعَمَلِ: عَدَمُ الْعُجْبِ وَالغُرُورِ بِهِ. قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجِ

السَّالِكِينَ»: كُلَّمَا عَظُمَ الْمَطْلُوبُ فِي قَلْبِكَ، صَغُرَتْ نَفْسُكَ عِنْدَكَ، وَتَضَاعَلَتِ الْقِيَمَةُ الَّتِي تَبْدُلُهَا فِي تَحْصِيلِهِ، وَكُلَّمَا شَهِدْتَ حَقِيقَةَ الرُّبُوبِيَّةِ وَحَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ، وَعَرَفْتَ اللَّهَ، وَعَرَفْتَ النَّفْسَ، وَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ

مَا مَعَكَ مِنَ الْبِضَاعَةِ لَا يَصْلُحُ لِلْمَلِكِ الْحَقُّ، وَلَوْ جِئْتَ بِعَمَلِ الثَّقَلَيْنِ خَشِيتَ عَاقِبَتَهُ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ  
بِكْرَمِهِ وَجُودِهِ وَتَفْضُلِهِ، وَيُثَبِّتُكَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِكْرَمِهِ وَجُودِهِ وَتَفْضُلِهِ. اهـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لِلْعِيدِ آدَابًا وَسُنَنًا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَمِنْهَا:

الأولى: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمْرَاتٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ  
تَكُونَ وَتَرًّا؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ  
حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا.

الثانية: السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَا يُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ  
شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ  
وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

الثالثة: السُّنَّةُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

الرابعة: السُّنَّةُ أَنْ لَا يُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا قَوْلٍ:  
الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ

يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. اهـ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي  
«الْفَتْحِ»: وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ.  
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا

مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِهِ»: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

الْحَامِسَةُ: لَا بَأْسَ بِاللَّعِبِ الْمُبَاحِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْتَانِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ»: فِيهِ أَنَّ إِظْهَارَ السُّرُورِ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ الدِّينِ.

الْسَّادِسَةُ: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ مُتَحَجَّجَاتٍ غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهِنَّ تَفَلَاتٌ». أَيُّ: غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ.

أَمَّا وَقْتُ التَّكْبِيرِ: فَيَبْتَدِئُ التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ: مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى: مِنْ أَوَّلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

أَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ: فَلَمْ يَصِحَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، أَوْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. كَمَا صَحَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.